@ 369 @ .

1190 وأما مواليهم فلما روى أبو رافع رضي ا عنه قال : بعث رسول ا رجًلا على الصدقة من بني مخزوم ، قال أبو رافع : فقال [له] : اصحبني فإنك تصيب منها معي ، قلت : حتى أسأل رسول ا ، فانطلق إلى النبي فقال : (مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحل لنا الصدقة) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . .

ومقتضى كلام الخرقي أنه يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، وهو المشهور والمختار من الروايتين . .

1191 نظراً إلى أن النبي قال : (المعروف كله صدقة) متفق عليه ، ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي . .

1192 وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه 16 (كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقلت له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة) . (والرواية الثانية) لا يجوز ، لعموم ما تقدم ، ورد بأن التعريف للعهد لا للعموم . .

(فعلى الأولى) : يجوز لهم الأخذ من الوصايا والنذور ، قال أبو محمد : لأنهما تطوع وفي الكفارة قولان . .

ومقتضى كلامه أيضاً [أنه لا يجوز أن يأخذوا لعمالتهم ، (سقط : وظاهر كلامه 0000 إلى أخر الصفحة)